Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركـز الرئيسـي/ عدن

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
مكتب الوكيل

Ref.: مرجع:
Date: 02/11/2025 تاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢م

منشور دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م

موجه إلى كافة البنوك وشركات / منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام/ المدير الإقليمي **المحترم**

بنك/.....

الأخ/ مدير الشركة/ مالك المنشأة **المحترم**

شركة/منشأة/.....

بعد التحية:

الموضوع: تعليمات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة والتحقق من قوائم العقوبات الدولية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه؛ واستناداً إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. والحاقا لمنشورات البنك المركزي اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، ورقم (١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتهما، وتعميم البنك المركزي اليمني بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م، بشأن الربط مع قوائم العقوبات الدولية ووجوب التحديث الفوري والمستمر لقوائم الافراد والكيانات الصادرة من مجلس الامن الدولي وقوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC).

وانطلاقاً من دور البنك المركزي اليمني ومسؤولياته في تعزيز الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يعزز من التزامات الجمهورية اليمنية بمتطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومعايير مجموعة العمل المالي(FATF) ، التي تُلزم المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة بذل إجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence) للتحقق من عدم إدراج أي من عملائها على قوائم العقوبات المحلية والدولية قبل وأثناء التعامل معهم، ولما لذلك من أهمية بالغة في حماية المؤسسات المالية من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أشخاص أو كيانات مدرجة على تلك القوائم؛ فإن الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات يُعد جزءاً أساسياً من منظومة الامتثال والرقابة الداخلية، ويتوجب الالتزام الكامل بمتطلباتها.

أولاً: الهدف من هذه التعليمات:

تهدف هذه التعليمات الى:

١. تعزيز امتثال البنوك وشركات / منشآت الصرافة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاتهما، وذلك من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفحص قوائم العقوبات الدولية والإقليمية وفقاً لأحدث المعايير والممارسات الدولية المعتمدة.

٢. حماية القطاع المالي والمصرفي من مخاطر استخدامه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان التزام كافة البنوك وشركات/ منشآت الصرافة بتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية التي تكفل اكتشاف ومنع الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، بما يتوافق مع إرشادات مجموعة العمل المالي (FATF) وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

٣. تعزيز التعاون بين كافة البنوك وشركات/ منشآت الصرافة مع الجهات الرقابية ووحدة جمع المعلومات المالية لكشف ومنع الأنشطة غير المشروعة، وتحقيق التكامل في تطبيق منظومة الامتثال الوطني والدولي.

٤. ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في العمل المصرفي، وضمان سلامة النظام المالي وحماية سمعته وسمعة عملائه، بما يسهم في دعم الثقة المحلية والدولية في القطاع المالي والمصرفي اليمني.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تُطبق هذه التعليمات على كافة البنوك وشركات / منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية.

ثالثاً: الإطار التنظيمي لالتزام البنوك وشركات / منشآت الصرافة بالفحص الدوري للعملاء مقابل قوائم العقوبات، وآليات الابلاغ:

١. الفحص الدقيق قبل واثناء تنفيذ أي عمليات مصرفية أو تجارية لصالح اي عميل (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين او ترتيبات قانونية) والتأكد من عدم ادراج عملائكم في قوائم العقوبات المحلية والدولية المعتمدة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة.(UN Sanctions List)
- قائمة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.(OFAC)
- قائمة الاتحاد الأوروبي.(EU Sanctions List)
- قائمة وزارة الخزانة البريطانية.(HMT)
- أي قوائم محلية أو إقليمية يصدرها او يعتمدها البنك المركزي اليمني أو السلطات الوطنية.

٢. يتم الفحص باسم العميل وأسماء المستفيدين الحقيقيين المحددين في الفقرة (خامساً من منشور البنك المركزي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥م).

٣. المراجعة المستمرة للعملاء الحاليين من خلال إعادة الفحص الدوري في قوائم العقوبات، والتأكد من عدم إدراجهم أو إدراج أي من المستفيدين الحقيقيين المرتبطين بهم.

٤. وجوب استخدام أنظمة تقنية متخصصة للفحص والتشييك على العملاء ومطابقتهم مع قوائم العقوبات، بما في ذلك أنظمة الفحص المعتمدة دولياً مثل:

- Fircosoft
- Accuity (Refinitiv World-Check)
- Dow Jones Risk & Compliance

- LexisNexis Bridger Insight
- او أي أنظمة أخرى يتم اعتمادها من قبل البنك المركزي اليمني لاحقاً.

٥. يجب أن تتسم الأنظمة المحددة بالفقرة (٤) أعلاه بالخصائص التالية:

- التحديث التلقائي والفوري لقوائم العقوبات المحلية والدولية.
- إمكانية الربط مع الأنظمة المصرفية الأساسية (Core Banking Systems).
- دعم اللغة العربية والإنجليزية لتسهيل الاستخدام الداخلي والخارجي.
- مطابقة دقيقة وتقريبية (fuzzy matching) للأسماء باللغتين العربية والإنجليزية.
- توفير تقارير مفصلة وقابلة للتدقيق لكل عملية فحص.

٦. يتوجب على البنوك وشركات/منشآت الصرافة العمل على تنفيذ الالتزامات الداخلية التالية:

- تعيين مسؤول مختص بالعقوبات (Sanctions Officer) يكون مسؤولاً عن تشغيل النظام، ومراجعة نتائج الفحص، وإعداد التقارير الدورية.
- إعداد سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد كلاً من: "خطوات الفحص الآلي واليدوي" و "آليات التعامل مع حالات التطابق" و "آليات الابلاغ الداخلي والخارجي (الى وحدة جمع المعلومات المالية).
- الاحتفاظ بسجلات موثقة لجميع عمليات الفحص والمتابعة والإجراءات المتخذة، وإتاحتها عند الطلب للجهات الرقابية.

٧. الامتناع عن فتح أو استمرار التعامل مع أي حسابات أو تقديم أي خدمات لأي عميل يتبين إدراجه في قوائم العقوبات، واتخاذ الإجراءات الفورية المقررة قانوناً في حال اكتشاف تطابق إيجابي أو جزئي، وعلى النحو الآتي:

- في حال وجود تطابق إيجابي، يتعين على البنوك وشركات/منشآت الصرافة القيام بالآتي:
  - إيقاف العملية فوراً.
  - إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات العميل والمعاملة.
  - تقديم بلاغ إلى وحدة جمع المعلومات المالية وفقاً للآليات والتشريعات النافذة.
- في حال ظهور تطابق أو تشابه جزئي في الأسماء (false positives) مع الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات، يتعين على البنوك وشركات/منشآت الصرافة القيام بالآتي:
  - تعليق العملية مؤقتاً إلى حين استكمال المراجعة.
  - يقوم مسؤول العقوبات بمراجعة بيانات إضافية للعميل (الرقم الوطني، تاريخ الميلاد، العنوان، رقم السجل التجاري، وثائق الهوية، بيانات المستفيد من الحوالة، .....الخ) للتحقق من الهوية بدقة.
  - إذا تبين أن التطابق ناجم عن تشابه في الأسماء فقط، يجوز للبنك رفع التجميد عن العملية بعد توثيق جميع خطوات التحقق وحفظها في ملف العميل.

- في حالة عدم تمكن المؤسسة المالية من استكمال التحقق من حالة التشابه، يجب عليها إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بذلك، مع إرفاق جميع المستندات والبيانات التي تم جمعها أثناء المراجعة، وتظل العملية معلقة لحين ورود توجيه رسمي من الوحدة بالموافقة أو الرفض.

٨. تلتزم البنوك وشركات/منشآت الصرافة برفع تقارير ربع سنوية إلى البنك المركزي اليمني تتضمن الآتي:

- عدد المعاملات التي تم فحصها.
- عدد حالات التطابق الإيجابية، والإجراءات المتخذة حيال ذلك.
- التحديات التشغيلية أو التقنية.

٩. تلتزم البنوك وشركات/منشآت الصرافة برفع خطة زمنية مفصلة الى البنك المركزي اليمني خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المنشور تتضمن خطوات التعاقد والتنفيذ والتشغيل الفعلي.

١٠. تمنح البنوك وشركات/منشآت الصرافة مهلة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ صدور هذا المنشور لاستكمال تنفيذ جميع متطلباته.

وتقبلوا تحياتنا،،،،

منصور عبدالكريم راجح
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك